

- ابراهيم براهيمى
- عبد الحميد ابراهيمى
- جلول بختى نميش
- بوعلام بسايح
- عبد الميزن خلاف
- مرباح قاصدى
- البشير رويس
- عبد النور بكة
- محمد قرطبى
- عبد الرحمن شيبان
- محمد نابى
- عبد المجيد مزيان
- محمد روينى
- أحمد بن فريجة
- محمد العربى ولد خليفة
- جلول الخطيب
- الادارى
- على أوبوزار
- زهور ونيسى

المادة 2 : يتولى رئيس الجمهورية مهام وزارة الدفاع الوطنى .

ويمين السيد العقيد عبد الله بلهوشات نائبا لوزير الدفاع الوطنى، مكلفا بالتفتيش العام للجيش الوطنى الشعبى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

- بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتمضمّن تشكيل الحكومة ،

مرسوم رقم 82 - 18 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام

1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يتضمن

الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

امضائهم .

ان رئيس الجمهورية ،